

الذريعة إلى اصول الشريعة

[338] فصل في ذكر ما يحتاج من الافعال إلى بيان وما لا يحتاج إلى ذلك اعلم أن وقوع الاجمال وجواز الاحتمال في الفعل كوقوعهما في القول، فيجب حاجة كل واحد منهما مع الاحتمال والاجمال إلى بيان. فإن قيل: كيف تقسمون الافعال إلى ما يحتاج إلى بيان وإلى ما لا يحتاج، ومن مذهبكم أن الافعال أجمع لا مواضة فيها، ولا ظاهر لها، وهي مفارقة للخطاب في هذا الباب. قلنا: الاصل في الافعال أنه لا ظاهر لها، لكنها تفيد بالشرع لامارات تحصل فيها تجري مجرى المواضة في القول، فيسوغ أن نقسمها اقوال، يبين ذلك أنا إذا رأيناه - صلى